

حكم إعانة شيخ في عمله وهو ليس ثقة وصاحب فتاوى شاذة - الشيخ عبدالرحمن البراك (41701)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا كان الشيخ الثقة ويفتي في مسائل بفتاوى شاذة فما حكم اعانته في عمله اعنته على الحق ولا تعينه على الباطل لانه مخلط اعنه على ما وافق فيه الحق - [00:00:00](#) -
ولا تعنه على ما خالف الحق. نعم - [00:00:41](#)